

طرق معرفة النسخ عند الشيخ عبد الله بن فودي من خلال منظومته: "ألفية الأصول وبناء الفروع عليها".

اعداد:

حسن يوسف هوساري

Hassan Yusuf Hausare

المحاضر وأمين الإمتحانات بجامعة ولاية صكتو، صكتو نيجيريا.

الليسانس: جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الماجستير: جامعة الجزيرة بجمهورية السودان.

hassanhausare@gmail.com

07030841397

و

جميلة محمد أنك

Jamila Muhammad Anka

المحاضرة بجامعة ولاية صكتو، صكتو نيجيريا.

الليسانس: جامعة عثمان بن فودي.

Jamaanka1@gmail.com

08034562421

Abstract

The study seeks to find origin and issues concern some important scholars of the Nigeria region during the period of the Mujahedeen *vis-a-vis* Sheikh Abdullahi Bn. Fodiyo. The study examines his scholarly works and other important scholars during the time and seeks to discover what happened between them particularly in the field of jurisprudence. Some of the region's most important literature, where the research was focuses its attention on the great efforts made by Sheikh Abdullah bin Fodiyo in his system of millennium and building branches on them to link the colleges had established his dominance in this direction.

طرق معرفة النسخ عند الشيخ عبد الله بن فودي من خلال منظومته: "ألفية الأصول وبناء

الفروع عليها".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على النبي الكريم

المقدمة: •

الحمد لله رب العالمين، والصلاة

والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا

محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن فضل علم أصول الفقه عموماً، وعلم الناسخ والمنسوخ خصوصاً، وشرفه ومكانته في علوم الشريعة، مما لا يخفى على طلاب العلم بالشريعة فضلاً عن العلماء لا سيما المهتمين بعلم أصول الفقه دراسة وتدريساً وتدويناً وتحقيقاً ولا يحتاج ذلك لإطالة في سوق أدلة أو عبارات الأئمة في الثناء عليه والحث على الاهتمام به.

إن علم الناسخ والمنسوخ قد شغل مساحة واسعة في علوم الشريعة قديماً وحديثاً، وتناوله العلماء على اختلاف مشاربهم من مفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء.

يعتبر علم النسخ من المباحث المهمة التي اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً، وأخص بالذكر الأصوليين والمحدثين والمهتمين بعلم القرآن، وذلك لأهمية هذا العلم عند كل هؤلاء، فأما الأصوليون فموضوع بحثهم استنباط الأحكام من الأدلة — المتفق عليها والمختلف فيها، ولما كان النسخ يعني رفع حكم متأخر بدليل آخر متراخ عنه، فقد عنوا كثيراً بمسألة النسخ، وأما المحدثون فقد اعتنوا به باعتباره طورياً مهماً في الأطوار أو المراحل المتبعة عند ظهور تعارض بين حديثين، حيث إنه إذا تعذر الجمع لجؤوا إلى الترجيح، فإن تعذر وعلم التاريخ اعتمدوا النسخ، وأما علماء القرآن فاهتمامهم بالنسخ يعود لكونه وقع بلا ريب في القرآن الكريم، ويتوقف على وجوده من عدمه بقاء أحكام أو ارتفاعها، لذا فقد اعتنوا به عناية كبيرة، ومنهم من جعله علماً مستقلاً من علوم القرآن، كالإمام السيوطي رحمه الله تعالى حيث عقد له الباب السابع والأربعين في ناسخه ومنسوخه، وقبله الإمام بدر الدين الزركشي جعله في الباب الرابع

والثلاثين من كتابه البرهان: "معرفة ناسخه ومنسوخه".

كما ألفت كتب كثيرة في هذا المجال العظيم، ومن ألف فيه: قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلام الضرير، وابن العربي، وابن الأنباري، ومكي، والمقري، والكرمي وقاتدة، وابن حزم، وغيرهم.

ويعدّ العلم الناسخ والمنسوخ من أهم الموضوعات التي يجب على العالم الإحاطة بها فإذا كان النسخ بهذه المكانة فهو جدير بمزيد من البحث والعناية، وقد صنف العلماء فيه من الكتب ما لا يحصى عدده.

وهذا البحث خصصت فيه علماً من أعلام الأمة النيجيرية بل أفريقيا الصحراء قاطبة، وتتبع آلياته في النسخ والمنسوخ، فكان موضوعها موسوماً بـ: "طرق معرفة النسخ عند الشيخ عبد الله بن فودي من خلال منظومته: "ألفية الأصول وبناء الفروع عليها". وسيكون هذا البحث على النقاط التالية:

- المقدمة
- نبذة تاريخية عن العلامة عبد الله بن فودي
- مفهوم النسخ لدى عبد الله بن فودي
- طرق معرفة النسخ
- الخاتمة وفيها النتائج البحث والتوصية.

* نبذة تاريخية عن العلامة بن فودي: اسمه ولقبه ونسبه وولادته ونشأته العلمية ورحلاته وشيوخه وتلامذته مع مؤلفاته.

● اسمه ولقبه ونسبه ومولده:

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه:

هو أبو محمد، عبد الله بن محمد، بن عثمان بن صالح، بن هارون، بن محمد، بن غورط، بن جب، بن محمد ثمب، بن أيوب، بن ماسران، بن بوب، بن موسى جَكْلُ الذي وصل بقبيلته أهل توردب الفلاتية إلى هذه البلاد وهو من رؤساء قبيلته التي هاجرت من تمبكتو إلى بلاد فوت تور، وفوتا جالون في منطقة جمهوريتي السنغال وغينيا الحالييتين،ⁱ ثم هاجروا من تلك البلاد إلى كَنَّⁱⁱ من بلاد هوسا، في أواخر القرن الثامن الهجري، ولغتهم هي لغة الفلانبيين، وأمه حواء بنت محمد بن عثمان بن حمّ بن عالⁱⁱⁱ.

ولد الأستاذ عبد الله بن فودي رحمه الله في قرية تسمى "مَرْثُونَا" قرية من قرى حكومة وُزْنُو المحلية إحدى الحكومات المحلية في ولاية صكتوا نيجيريا حالياً^{iv}، وذلك بعد هجرة عائلته من "مرتّا" التي بها ولد أخوه الكبير الشيخ عثمان بن فودي، ومكثوا هناك سنوات إلى أن مات والده فيها ثم انتقلت العائلة بعد ذلك إلى "طَعْلُ" حيث استقرت لمدة طويلة إلى قبيل الجهاد. وكانت ولادته في سنة: 1180هـ، وقيل سنة: 1179هـ الموافق: 1766م كما ذكر الشيخ عبد الله هو نفسه حيث ذكر أنه أصغر من الشيخ عثمان بن فودي بحوالي اثني عشر سنة^v.

● شيوخه وتلامذته مع مؤلفاته:

أولاً: شيوخه:

أخذ الشيخ ينتقل من عالم إلى آخر في مختلف العلوم والفنون الدينية منها واللغوية يريد أن يتخصص فيها وقام عبد الله بزيارة العلماء البارزين في عصره، وذلك للتوسع

فيما درس عند شقيقه الشيخ عثمان، مثل علم العروض، وأصول الفقه، والمنطق، والبلاغة.^{vi}

ومن العلماء الذين تركوا أثراً كبيراً على عبد الله الشيخ جبريل بن عمر الذي زاره عبد الله مع أخيه الشيخ عثمان بن فودي واستفاد منه العلوم ما لا يحصى عنه.

وسمع البخاري بقراءة الشيخ عثمان على محمد بن رابح في سنة 1201هـ. وقرأ مختصر الخليل على يد محمد المَعُورِي في سنة 1200هـ، وإكماله على الإمام محمد ثنب فيما بعد.^{vii}

- 1- والده الذي درس القرآن لديه
- 2- أمه تعلم منها القرآن.
- 3- شقيقه الشيخ عثمان تعلم منه الفنون المختلفة من الكتب المتداولة في المنطقة.

● تلامذته:

لقد كان للشيخ عبد الله بن فودي تلامذة كثر تلقوا منه العلوم الإسلامية واللغوية وشربوا من مأمأة^{viii} كؤوسه منهم من كانوا في الشرق وبعضهم في الغرب، أولهم:

- 1- ابن شقيقه أمير المؤمنين محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي.
- 2- الشيخ محمد البخاري.
- 3- ومنهم الشيخ سعد بن الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله.

● مؤلفاته وإنتاجه:

هذه هي المؤلفات التي استطاع الباحث ذكرها.

وخلاصة القول في إنتاجات الأستاذ عبد الله بن فودي إنه طرق في تأليفاته معظم العلوم والمصادر المعروفة في زمانه مثل علوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث والفقه والتفسير، والنحو والمنطق والحساب وغيرها من العلوم التي يحتاج إليها الناس.

• وفاة الشيخ عبد الله بن فودي:

توفي الشيخ عبد الله في سنة 1245 هـ الموافق 1829م، في مدينة غُندُو وله من العمر ست وستون سنة وقيل خمس وستون، ومدة مكثه في غُندُو إحدى عشرة سنة رحمه الله رحمة واسعة.

• مفهوم النسخ.

يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

وَالْمُسْتَمَرُّ مَا سَوَى الْمُنْسُوخِ
رَفَعَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لَا انْتِهَاءِ

هذا هو الباب الثالث من الأبواب التي

تكاد تتفق كتب المعاجم اللغوية على أن النسخ في اللغة يدل على مطلق النقل والتحويل والإزالة والتغيير.

فالخليل بن أحمد الفراهيدي يعرف النسخ بقوله: "إزالتك أمراً كان يعمل ثم تنسخه بحادث غيره"^x

يقال: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته ونسخت الريح آثار الديار، غيرتها ونسخ الكتاب وانتسخته.^{xi}

طرق الأستاذ عبد الله بن فودي في كتابته معظم العلوم والمصادر المعروفة في زمانه، وهذه العلوم تشمل التفسير وعلومه والفقه وأصوله والتوحيد والمنطق وعلوم اللغة العربية جمعاء وغيرها من الفنون الإنسانية، فصار نبيلاً من نبلاء زمانه، هاك بعضاً من أسماء مؤلفاته رحمه الله في مختلف العلوم:

مفتاح التفسير، نيل السؤل من تفاسير الرّسول، مصباح الراوي في علم الحديث: وهي منظومة في أنواع علوم الحديث. ضياء الأمة في أدلة الأئمة، نظم العقيدة الوسطى للسُنوسي وشرحها، مطية الرّاد إلى المعاد، البحر المحيط: هذا كتاب في النّحو يشتمل على أربعة آلاف وأربعمائة بيت^{ix} ضياء الحُكّام فيما لهم وعليهم من الأحكام، ألفية الأصول وبناء الفروع عليها: وهو نظم لكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الحسني الشريف التلمساني.

وَالنَّسْخُ حَدُّهُ لِذِي الرُّسُوخِ
بِحُكْمِ شَرْعٍ بَعْدَهُ يُجَاءُ

ذكرها الشيخ عبد الله بن فودي في منظومته في

كون الأصل النقلي مستمر الحكم أي غير منسوخ.

ذكر الناظم في هذين البيتين تعريف النسخ اصطلاحاً إلا أنه لم يتطرق لذكر التعريف اللغوي فيجدر بالباحث أولاً أن يبدأ بالتعريف اللغوي قبل شرح ما تضمنه البيتين. فيقول:

النسخ لغة:

وذهب ابن فارس المالكي إلى أبعد من ذلك، وحل جذر الكلمة وأعطى مفهوما أعم وأشمل للنسخ فقال: "النون والسين والحال أصل واحد وهو يدل على رفع شيء وإثبات غيره مكانه أو تحويل شيء إلى شيء وكل شيء خلف شيء فقد انتسخه ومنه تناسخ الأزمنة والقرون.^{xii}

وذكر الباجي أنه يطلق على النقل، كما يطلق على الإزالة، فمن الأول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، ومنه المناسخات في الميراث لا تنتقل التركة من وارث إلى وارث آخر، ومن الثاني نسخت الشمس الظل أي أزالته.^{xiii}

أما ابن منظور الإفريقي في لسان العرب فإنه ذكر حد النسخ بالمثال فقال: "النسخ: التبديل والرفع والإزالة والنقل".^{xiv}

ويتطابق هذا التعريف إلى حد كبير مع تعريف الجرجاني حيث قال: "النسخ في اللغة: عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أزالته".^{xv}

ذكر الناظم في البيتين السابقين تعريف النسخ لدى الراسخين في العلم كما ذكر بقوله: رفع بحكم الشرع لا انتهاء# بحكم شرع بعده يجاء

فيرى الباحث في هذا التعريف الذي ذكره ابن فودي في البيت هو إيضاح التقرير بأن النسخ رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المترخي عنه، وليس " انتهاء الحكم الشرعي" ووضّح تكملة هذه القضية في الأبيات التي تلي هذا البيت. فتعددت التعريفات حول المعنى الاصطلاحي للنسخ عند العلماء المتقدمين والمتأخرين على نفس

النمط عند الشيخ إلا في بعض الأحايين قد توجد تفرقة، فمن ذلك:

أولاً: عند المتقدمين:

1 – أبو جعفر النحاس: حيث ذكر أن النسخ في القرآن يرد لمعنيين هما: نقل الكتابة، ورفع الحكم يقول: "النسخ في القرآن على وجهين:

أحدهما: نقل الكتابة من موضع إلى موضع وذلك في قول الله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.^{xvi}

ثانيهما: "رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا للخطاب الأول".^{xvii}

2 – أبو الحسين البصري: حيث أورد تعريفا دقيقا فقال: "قول صادر عن الله عز وجل أو منقول عن رسول الله أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله أو بنص أو فعل منقولين عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا".^{xviii}

3 – ابن حزم الظاهري: فهو: "بيان انتهاء هذه العبادة وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم أنه رفع الحكم بعد ثبوته".^{xix}

4 – الإمام الجويني: "هو اللفظ الدال على انتهاء أمر الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده".^{xx}

5 – الإمام الغزالي: فحد النسخ أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه".^{xxi}

6 – ابن عطية: يوافق ابن عطية الإمام الغزالي على هذا الحد في كتابه: "المحرر الوجيز"^{xxii} وهو التعريف الذي اختاره ابن الصلاح.

7 – ابن الحاجب: وتعريفه مستمد من تعريف الإمام الغزالي إلا أنه اختصره فقال: "النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"^{xxiii}.

ثانياً: عند المتأخرين:

يختلف الحد الاصطلاحي للنسخ عند المتأخرين ويبدو هذا الاختلاف جلياً فيما يلي من التعريفات:

1 – الإمام الشوكاني: فقد عرف النسخ بأنه: "حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل...والقدر المشترك بينهما هو التغيير"^{xxiv}.

2 – الزرقاني: فالنسخ عنده هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي... ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع. والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، إما على سبيل الطلب، أو الكف أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً... والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقاً متلوا أو غير متلو، فيشمل الكتاب والسنة"^{xxv}.

3 – الدكتور عبد الله شحاته: عرفه بأنه: "خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق، فالخطاب الرافع لا بد أن يكون متراخياً عن الخطاب الأول"^{xxvi}.

وعند النظر والتأمل فإننا نجد أن "النسخ" يدور معناه حول ثلاثة أوجه: النقل، الرفع، والإزالة.

وإذا أمعنا النظر في التعاريف اللغوية فإنه يتبين لنا أن معنى النسخ يكاد يقترب من معناه الاصطلاحي عند الأصوليين لدى من رجح معنى الإزالة والرفع. قال ابن قدامة: "فأما النسخ في الشرع، فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير"^{xxvii}.

ولعل الأولى من هذه المعاني ما ذهب إليه الناظم وهو: "الرفع" لأن هذا المعنى هو المحور الأساس الذي تتقاطع عنده أغلب التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهو الذي ذكره ابن قدامة من المتقدمين والزرقاني من المتأخرين، وهو اختيار الإمام الغزالي وابن عطية وابن الصلاح وابن الحاجب، وعليه يمكن أن يقال: إن النسخ هو: "رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق" وذلك لأمر:

1- أن الله سبحانه وتعالى عندما أراد أن يبين لعباده أن النسخ جائز وواقع بقدرة الله تعالى خاطبهم بما يفهمون من لغتهم العربية فقال: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{xxviii} ونسخ في الآية بمعنى نرفع ونزيل.

2- أنه سبحانه عبر عن النسخ بالتبديل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{xxix} والتبديل إنما يكون برفع وإزالة الحكم المنسوخ

وإحلال غيره مكانه حيث إنه لا يجمع بين البديل والمبدل منه، فمخاطبة الله تعالى لعباده بهذه الآيات توضح كامل الحقيقة للفظ النسخ، وأن المراد به الرفع، ولا يؤثر في هذا استعمال القرآن الكريم هذه المادة في غير معناها الحقيقي، لأن الكل مجمع على أن القرآن جاء على ما تعرفه العرب من لغتهم وأتى بأعلى المراتب في فنون القول، وتنقل بين الحقيقة والمجاز، والإطناب والإيجاز إلى غير ذلك مما برع فيه العرب وأجادوه، حيث جاء القرآن في الدرجة العليا فاستعمل مادة النسخ في حقيقتها كما استعملها في مجازها لوجود قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

فَإِن تَبَيَّنُوا مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ تَذَكَّرُوا
نَاسِخَهُ إِنْ جَاءَكُمْ كِتَابِي

هذه هي المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في هذا الباب وهي "طرق معرفة النسخ" ويعرف ذلك بوجوه عدة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى.

أولاً: النسخ بالنص:

بدأ الناظم رحمه الله تعالى بتوضيحها في البيتين السابقين حيث بدأ بذكر النسخ بالنص الذي هو مجمع عليه عند العلماء و"النسخ بالنص" أي التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ سواء كان لفظ الكتاب أو السنة.

3- أن هذا التعريف جامع لكل أفراد المحدود فيشمل ما يلي:

- النسخ ببديل وبلا بدل.
- النسخ قبل التمكن من الفعل وبعده.
- المنسوخ في الكتاب وفي السنة جميعاً سواء أكانت السنة قولية أم فعلية أم تقريرية.
- 4- أنه مانع من دخول غير المحدود في الحد فيخرج عن هذا الحد ما لا يكون من المنسوخ في شيء مثل:
- رفع حكم شرعي بدليل عقلي.
- التخصيص بكل أنواعه.
- الحكم المقيد بوقت إذا انتهى وقته.
- الحكم المقيد بالمرّة إذا فعل.

* طرق معرفة النسخ.

يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

فَالنَّسْخُ بِالنَّصِّ كَرُورُؤَا ادَّخِرُوا
الْحَدَثُ لِي أَيَّمَا إِهَابِ

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^{xxx}.

وقوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^{xxxi}.

أما المثال الثاني: أن يعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما مثل به الشيخ في منظومته بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم

الأصاحي فادخروها، وكنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".
وفي رواية أخرى "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"^{xxxii}.

مثال الثالث: أن يعرف ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم كرجمه لما عز ولم يجلد. فعلم أن هذه الأخبار منسوخة بهذا النقل الصريح.
يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ وَلَا إِهَابِ

هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا بِعَصَبِ

ثم انتقل الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت إلى ذكر رد السادة الحنابلة على احتجاج المالكية في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ بقوله ﷺ "أيا إهاب دبغ فقد طهر" قالوا هذا الحديث الذي احتجتم به أيها السادة المالكية منسوخ

بقوله ﷺ "كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".
يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

فِي الْجِلْدِ مُطْلَقًا وَبَعْدُ خَصَصَا

قُلْنَا إِشَارَةً إِلَى مَا رُخِّصَا

أتبع الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت بجواب السادة المالكية على اعتراض الحنابلة بقولهم إن الحديث الأول الذي استدلنا به إشارة إلى ما رخص فيه الرسول ﷺ حين مر بشاة لميمونة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها، قيل يا رسول الله إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها". قالوا فلما أباح ﷺ الانتفاع بجلدها إباحة مطلقة من دون تقييد بالدباغ، أشار في هذا الخبر إلى

تحريمه لا إلى تحريم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ، والذي يدل على ذلك هو أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، وقوله ﷺ "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" إنما يشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا.

ثانياً: النسخ بالإجماع:
يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

فَلَيْسَ نَاسِخًا بَلَى تَضُمُّنَا

إِنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعُ حُكْمًا عِنْدَنَا

ومن طرق معرفة النسخ عند العلماء "النسخ بما يتضمنه الإجماع" وذلك أن ينعقد الإجماع على خلاف الحكم وإن لم يعلم الناسخ،

كإجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال

بالزكاة، قال الزركشي: وكذا حديث: "من غل صدقته فقال: أنا أخذها وشطر ماله" فإن الصحابة اتفقوا على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه.
وقد ذهب جمهور العلماء على أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ

والمنسوخ، قال القاضي: يستدل بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ، لأن الإجماع لا ينسخ به.

أمثلة النسخ بالإجماع:
يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي:

فَالْإِجْمَاعُ قَدْ أَقَرَّ رَافِعَهُ

قَتْلُ شَرِيبِ الْخَمْرِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ

أتبع رحمه الله بذكر الأمثلة للمسألة السابقة حيث مثل لها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة بقوله "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوه". قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.
ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل فعلم بذلك أن الخبر الأول منسوخ.

وعلى هذا المعنى اعتبرت السادة المالكية كون عمل أهل المدينة ناسخا لما يعارضه من حديث صحيح. وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ثالثاً: النسخ بعمل أهل المدينة:
يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

أَهْلُ مَدِينَةٍ لَغَيَّرَهُ فَضَلُّ

وَعِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَمَلٌ

ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت أن المالكية تعتبر عمل أهل المدينة طريقة من طرق معرفة النسخ فيكون ناسخا لما يعارضه من حديث صحيح، وأهل المدينة هم فقهاء الذين تلقوا فقههم العلمي والعملية من علماء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في آخر حياته يسمعون آخر أقواله ويشاهدون آخر أفعاله فإن اتفاقهم على

قول أو عمل عارضه حديث صحيح يتضمن عند المالكية نسخ حكم ذلك الحديث وذلك لأنهم أبصر وأعلم بما استقر الأمر عليه وانتهى إليه. لذلك قدمه مالك ابن أنس إمام دار الهجرة على الخبر.

رابعاً: النسخ بتصريح الراوي:
يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

إِطْعَامُ مُرْضِعٍ وَحَامِلٍ ضَحَا
بَعْدَ يُطِيقُونَ بِه يُرَام

كَذَا إِذَا الرَّاوي بِنَسْخِ صَرَخَا
لِبَعْضِنَا بِفِدْيَةِ طَعَامٍ

يقول رحمه الله أنه كذلك من الطرق التي يعرف بها النسخ تصريح الراوي بأن الحكم منسوخ، أو كان الحكم كذا ثم نسخ، أو كان الأمر كذا، أو كان الأمر في بداية الإسلام كذا ثم نسخ، وغير ذلك من هذه العبارات. فعند كثير من الأصوليين لا يثبت به النسخ لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهد منه لا عن توقيف من الرسول ﷺ، وعند بعضهم يعتبر ذلك نسخاً لأن إطلاق الصحابي للنسخ مشعر بأنه عن توقيف من الرسول ﷺ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول.

مثل الناظم رحمه الله تعالى لهذه المسألة في الأبيات السابقة باحتجاج المالكية على أن المرأة الحامل والمرضعة تفران وتطعمان المسكين مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{xxxiii}، قالوا روى ذلك أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{xxxiv} أثبتت للحبلى والمرضع.

وروي عنه أيضاً: ج د ي ت ت ت د ج ج^{xxxv} قال: كانت رخصة لشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.^{xxxvi} يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

بِمَا رَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
قَدْ خَيَّرُوا فِي الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ
وَالْخَلْفَ فِي إِجْمَالِ رَاوِيهِ يَرُدُّ

يَقُولُ مَنْ خَالَفَ مَنْسُوخًا رُعِيَ
بِأَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
فَنَسَخَتْ بِقَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ

ذكر رحمه الله تعالى في هذه الأبيات رد المخالف على السادة المالكية للمسألة المتقدمة بقوله أن ما استدلت به منسوخ بما روى يزيد مولى سلمة أن سلمة بن الأكوع قال: "إن الناس كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم والفتور ثم نسخ ذلك" بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^{xxxviii} قالوا فلو لم يقل الراوي "هذا كان ابتداء الإسلام ثم نسخ" بل قال هذا منسوخ بهذا فإن كثيراً من الأصوليين لا يثبتونه دليلاً لاحتمال أن يقوله عن اجتهد لا عن توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

خامساً: النسخ بتأخر أحد النسخين في النزول:

بِمُجْمَلٍ لِلاِجْتِهَادِ يَنْتَمِي
خَيْرَ وَالْمَنْ لِنَصِّ جَائِي
أَيُّ فَاقْتُلُوا لِنَسْخِهِ آرَاءُهُ
بَرَاءَةٌ عَنْ سُورَةِ الْقِتَالِ

أَنْ يَسْتَدِلَّ فِيهِ فِي النَّقْدِ
أَصْحَابُنَا الْإِمَامُ فِي الْفِدَاءِ
الْحَنَفِيُّ الْآيَةُ فِي بَرَاءَةِ
إِذْ عَلِمَ التَّأَخِيرُ فِي إِنْزَالِ

واصل الناظم رحمه الله تعالى حديثه عن طرق معرفة النسخ عند الأصوليين فبين أن من ذلك "تأخر أحد النسخين في النزول" يعني إذا كان أحد النسخين المتعارضين متأخراً في النزول عن الآخر فإن المتأخر يعتبر عند بعض العلماء ناسخاً للمتقدم.

وإلى ذلك أشار رحمه الله تعالى أن من طرق معرفة النسخ أن يستدل الراوي في بيان تقدمه على ما يخالفه إلى أمر إجمالي حيث مثل على ذلك باحتجاج السادة المالكية على أن الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبْلُوًا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ^{xxxix}﴾. قالوا فالإمام مخير في الأسرى

بين المن عليهم بالإطلاق من غير فدية وبين أن يفادوهم فداء.

ثم أردف رحمه الله في البيت الثالث من هذه الأبيان بذكر رد الحنفية على استدلال المالكية السابق بقولهم أن الاستدلال غير مسلم وذلك لأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتِلْتُمُ الْكُفْرَانَ فَقَاتِلُوهُ حَتَّى يَفْهَمُوا أَن يَفْعَلُوا وَلَا تَعْلَمُوا أَن تَفْزَحُوا يَوْمَ لَكُمُ الْمَقَاتِلُ﴾^{xl}. قالوا فإن الآية الأولى في سورة محمد والثانية في سورة التوبة ومن المعلوم أن التوبة متأخرة في النزول عن محمد.

ووجه الإجمال الذي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى يرمي إلى أن تأخر السورة عن السورة لا يدل على تأخر آية المتأخرة عن المتقدمة.

سادساً: النسخ بعلم تاريخ الحكم وعلم تاريخ إسلام الراوي:

يقول الناظم الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله:

نَسَخَ نَقِيضَ مَا رَوَاهُ يَحْيَى
أَتَيْتُ سَيِّدَ الْوَرَى الْمَجَلِ
قَالَ لِسَائِلِ يَسُوءِ دَيْتُهُ
هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ اذْرُ
فَلَيْتَ وَضَاءً نَاسِخٌ لِدَى الْخَبَرِ

تَأَخَّرَ الْإِسْلَامُ أَيُّ لِلرَّائِي
لِلْحَنَفِيِّ قَوْلُ طَلْقِ بْنِ عَلِي
يُؤَسِّسُ الْمَسْجِدَ فِي الْمَدِينَةِ
أَيُّ قَضِ الْوُضُوءِ مَسَّ الذَّكَرِ
جَوَابُنَا حَدِيثُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ

لَأَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَأَوِيهِ كَانَ بَعْدَ ذَا بِمُدَّةٍ

واصل رحمه الله حديثه عن طرق معرفة النسخ فذكر أن من ذلك علم تاريخ الحكم وعلم تاريخ إسلام الراوي للخبر المعارض لخبر روي قبل إسلامه أن ذلك يحوي نسخ ما روي قبل إسلامه.

ثم مثل لذلك رحمه الله باحتجاج السادة الحنفية على أن مس الذكر لا ينقض بحديث طلق بن علي فيما يرويه عن أبيه أنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة فسأله رجل عن حكم مس الذكر أينقض الوضوء؟ فقال ﷺ وهل هو إلا بضعة منك". قالوا فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم نقض الوضوء من مس الذكر.

ثم تابع رحمه الله في البيتين الأخيرين بذكر إجابة المالكية على احتجاج الحنفية بقولهم أن ذلك الخبر منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ" قالوا ومن المعلوم أن إسلام أبا هريرة رضي الله عنه كان بعد بناء المسجد بسنتين، فقد روي عن أبي هريرة قوله: قدمت المدينة والرسول ﷺ بخيبر وعلى المدينة سباع بن عرفة.

• الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية مع ابن فودي رحمه الله ومنظومته، بقي الآن بذل زكاة هذا البحث الذي سهر معه الليالي ذوات العدد، ولوقي فيه عقبات جمة، وبذلت جهودا شاقة في مجاوزتها، وإنني لأرجو أنيل ما رمت منه، وهذا شأن العلم، لبنات تتعاقب الأجيال في إرساء صرحه الشامخ، حتى تأوي الإنسانية في ظلاله.

وفيما يلي عرض مجمل لأهم النتائج العلمية المستخلصة التي قادني إليها هذا البحث:

1. أن علم أصول الفقه استفاد واستمد من علوم عديدة، وإن اختلفت تلك الاستفادة قلّة وكثرة من علم لآخر، وهذا أمر مستقر ومعروف.
2. إن ابن فودي كان حريصا على الأدلة الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة، بل كانت إحدى أبرز سمات منظومته.
3. إن دراسة الشيخ عبد الله بن فودي لظاهرة أصول الفقه لم تكن كغيره من العلماء السابقين، إذ ربط رحمه الله تعالى الأصول بالفروع الفقهية التي أسس لها.
4. أن ابن فودي قد شارك بنفسه في جهادي القلم والسيف، وهذا قلّ أن يوجد مع غيره من العلماء إلا من منّ الله عليه بذلك.
5. أنه سلك منهجا متميّزا فريدا من نوعه، من حيث ربطه للأحكام الأصولية بالفروع الفقهية، وعدم الإطالة بالكلام بل بالقدر الذي يحتاج إليه.

التوصيات:

إن هذه الرحلة المباركة مع ابن فودي أتاحت للباحث أن أضمر توصيات مهمة والتي يراها ذات جدارة في محلها. وهي على النقاط التالية:

1. الاهتمام بدراسة أصول الفقه عموما إذ هو آلة قويّة ومملكة قيّمة يستعان بها

على استنباط الأحكام الشرعية. وكما يقول العلماء "من حرم الأصول حرم الوصول".

2. تتبع مسائل علم الأصول والسعي بتوضيح مشكلها لا سيما كتب القدماء من علماء الأصول.

3. السعي لاستخراج الأسس الصحيحة التي قام عليها علماء علم الأصول.

4. الاهتمام بإحياء تراث بني فودي من خلال البحوث والدراسات والرسائل العلمية الجامعية، مع بيان دورهم ومكانتهم ومنهجهم في استنباط الأحكام الشرعية.

5. تزويد المكاتب العالم الإسلامي وإثرائها بمؤلفات بني فودي.

وفي آخر محطة من هذا البحث ألجأ إلى حرم التضرع كما يأوي الصيد المذعور إلى الحرم، فأسأل الله بكماله وجلاله وسلطانه أن يعمنا بالخير والفضل والمنّ والإنعام، وأن يتقبل منا، إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم بال رسم العثماني.
محمد المنصور إبراهيم (الدكتور)، في مقدمته لكتاب مصباح الراوي في علم الحديث، للأستاذ عبد الله بن فودي، مطبعة أغنكيو أغيني لاغوس نيجيريا بدون (تط).
عمر محمد بوي، توضيح الغامضات بشرح تزيين الورقات بجمع مالي من الأبيات، للشيخ عبد الله بن فودي، الطبعة الثانية: سنة 2013م.

أمير المؤمنين محمد بلو، إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، ط/1 سنة: 1383هـ، الموافق: 1964م.

الأستاذ عبد الله بن فودي، مقدمة الفرائد الجلية وسائط الفوائد الجميلة، تحقيق د/عبد العلي عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ط/1 2002م.

الأستاذ عبد الله بن فودي، إيداع النسخ ممن أخذت من الشيوخ، مكتب نولا زاريا نيجيريا بدون (تط).

الوزير جنيد بن محمد البخاري، تأنييس الأحياء بذكر غندو مأوى الأصفياء، مخطوط، موجود بمكتبة الغزالي الخاصة.

ثاني عمر موسى (البرفيسور)، الفكر المعجمي لدى العلامة الأستاذ عبد الله بن فودي.

الوزير جنيد بن محمد البخاري، ضبط الملتقطات من الأخبار المتفرقة في المؤلفات، مخطوط في مكتبة الغزالي بلو صكتوا، بدون تاريخ، ص: 37.

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ. غلادني، أحمد سعيد شيخو (البروفيسور)، حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا، الطبعة الثانية، 1451هـ/1993م.

محمد مودي شوني (الدكتور)، تحقيق كفاية ضعفاء السودان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي صكتو، سنة .

الدكتور علي أبوبكر، الثقافة العربية في نيجيريا، الطبعة الثانية .

الإلوري، الشيخ آدم عبد الله، الإسلام في نيجيريا، ط/2 سنة مطبعة أغيني لاغوس، نيجيريا.

الوزير جنيد (الدكتور) تأنيس الأحياء، مخطوط في مكتبة الباحث الخاصة بدون تط. الشيخ عيسى ثلاث مفرا، مآسي الاستعمار الإنجليزي على الخلافة التي أسسها ابن فودي، ط/2، سنة: 1433هـ، 2012م، مطبعة دار الأمة. وصية الشيخ عثمان بن فودي، مطبوعة مع مجموعة من كتب الشيخ عثمان بن فودي، باسم نجم الإخوان يهتدون به بإذن الله في أمور

الزمان، ط/الزهراء للإعلام العربي بدون (تط). الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفراء، الصحاح في اللغة، بدون تط، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية دون تاريخ.

ⁱ محمد المنصور إبراهيم (الدكتور)، في مقدمته لكتاب مصباح الراوي في علم الحديث، للأستاذ عبد الله بن فودي، مطبعة أغنكنيو أغني لاغوس نيجيريا بدون (تط)، ط: 1، 1424هـ-2003م، ص: 13.

ⁱⁱ مدينة في جمهورية النيجر على حدود نيجيريا من محلية إليلا في ولاية صكتوا.

ⁱⁱⁱ عبد العلي عبد الحميد (الدكتور)، في حاشية كتاب الفرائد الجليلة وسائط الفوائد الجميلة في علوم القرآن، بدون تط ص: 25.

^{iv} محمد المنصور إبراهيم (الدكتور)، في مقدمته لكتاب مصباح الراوي في علم الحديث، للأستاذ عبد الله بن فودي، مطبعة أغنكنيو أغني لاغوس نيجيريا بدون (تط)، ط: 1، 1424هـ-2003م، ص: 13.

^v عمر بن محمد بوي، توضيح الغامضات على تزيين الورقات، ط: 1، مطبعة الأمين المحدودة صكتوا بدون (تط)، ص: 37.

^{vi} ثاني عمر (دكتور)، الفكر المعجمي لدى العلامة الأستاذ عبد الله بن فودي، ص: 11.

^{vii} عبد الله بن فودي، إيداع النسخ، مرجع سابق، ص: 9.

^{viii} يعني لجج كؤوسه، أو عمق كؤوسه، وهي كناية عن التعمق في غاية، وقيل مأمة: كحاية صوت الشاة أو الطيبي إذا وصلت صوتها، ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، ج: 1، ص: 154، فصل الميم. ويقصد الباحث بذلك صوت ما يخرج من الكؤوس العلمية التي تناولها المؤلف من هؤلاء الفطاحل من العلماء، وعاءها وشربها فصار له علماً ضخماً في عمقها وغمقها.

^{ix} عمر بن محمد بوي، توضيح الغامضات على تزيين الورقات، مرجع السابق، ص: 49-50.

^x الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، لبنان-بيروت، مكتبة دار الهلال، ط/ سنة، ج/ 4، ص: 201.

- xi الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ/1994م، ج: 2، ص: 135.
- xii ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، سوريا – دمشق، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج: 5، ص: 424.
- xiii الباجي، كتاب الحدود في الأصول، ص: 49.
- xiv ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان-بيروت، دار صابر، ط: 1، ج: 3، ص: 61.
- xv الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد صديق، مصر-القاهرة، دار الفضيلة، ص: 202.
- xvi سورة الجاثية من الآية: 29.
- xvii النحاس أبو جعفر، كتاب الناسخ والمنسوخ، مصر – القاهرة، المكتبة العلامة، 1357هـ/1936م، ص: 262.
- xviii البصري أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، لبنان، ط: 1، 1403هـ، ج: 1، ص: 366، و367.
- xix ابن حزم علي بن أحمد، الناسخ والمنسوخ، عبد الغفار سليمان البنداري، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1406هـ، ص: 7.
- xx الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، مصر-المنصورة، دار الوفاء، ط: 4، 1418هـ، ج: 2، ص: 848.
- xxi الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ، ص: 86.
- xxii ابن عطية أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 1، ص: 190.
- xxiii برهان الدين أبو إسحاق الجعبري، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، تح: محمد حسن مقبولي، لبنان-بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، 1409هـ/1977م، ص: 82.
- xxiv الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، لبنان-بيروت، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ/1999م، ج: 2، ص: 49، و50.
- xxv الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: مكتب البحوث والدراسات، لبنان-بيروت، دار الفكر، ط: 1، 1996م، ج: 2، ص: 127.
- xxvi عبد الله شحاته، علوم القرآن، مصر-القاهرة، دار غريب، د: ط، 2002م، ص: 355.
- xxvii ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، السعودية-الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: 2، 1399هـ، ج: 1، ص: 283.
- xxviii سورة البقرة من الآية: 106.
- xxix سورة النحل من الآية: 101.
- xxx سورة الأنفال: من الآية: 66.
- xxxi سورة المجادلة: من الآية: 13.
- xxxii صحيح: رواه مسلم كتاب الجنائز (997/106)، وأحمد (441/2)، والنسائي (89/4) عن بريدة رضي الله عنه.
- xxxiii سورة البقرة: من الآية: 184.
- xxxiv مصدر سابق والآية نفسها.
- xxxv مصدر سابق والآية نفسها.
- xxxvi القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 288.

أبوداود في السنن، ج: 2، ص: 296. ^{xxxvii}

سورة البقرة، من الآية: 185. ^{xxxviii}

سورة محمد، من الآية: 4. ^{xxxix}

سورة التوبة، من الآية: 5. ^{xl}